قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢

بمنح علاوة اجتماعية إضافية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تمنح علاوة اجتماعية إضافية بواقع أربعة جنيهات شهريا للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الآتى بيانهم :

(ا) العاملون بالدولة سواء كانوا بالجهاز الإدارى للدولة أو بوحدات الحكم المحلى أو بالهيئات العامة ، الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة أو على اعتمادات غير موزعة إلى درجات المدرجة وظائفهم أو اعتماداتهم بموازنة الجهة.

(ب) العاملون بالقطاع العام .

(جـ) العاملون فى الدولة والذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة .

(المادة الثانية)

لايجوز الجمع بين أكثر من علاوة طبقا لأحكام هذا القانون من أكثر من جهة أوبينها وبين أية علاوة مماثلة وذلك دون إخلال بالعلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١

(المادة الثالثة)

لاتدخل العلاوة المقررة بهذا القانون فى مفهوم أجر الاشتراك فى أنظمة التأمين الاجتماعى والتأمين والمعاشات أو أجر تسوية الحقوق المنصوص عليها بها .

(المـادة الرابعة)

لاتخضع العلاوة المنصوص عليها فى هذا القانون لأية ضرائب أو رسوم .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٢ ، وعلى وزير المـالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٢

بشأن فتح اعتماد إضافى فى الموازنة العامة للدولة للسنة المـالية ١٩٨٢/٨١ لقطاع المقاولات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافى بالموازنة العامة للدولة للسنة المـالية ١٩٨٢/٨١ بالباب الرابع التحويلات الرأسمالية بموازنة القسم ١٥٠٣ اعتمادات إجمالية بمبلغ ٣٠٠٠ مليون جنيه (ثلاثمائة مليون جنيه) وذلك لتسوية مديونيات لشركات التشييد وغيرها للمشروعات الداخلة فى الخطة .

(المـادة الثانية)

تعدل موازنة الخزانة العامة للسنة المـالية ١٩٨٢/٨١ بما يترتب على فتح الاعتماد الإضافى المشار إليه ويمول من الجهاز المصرفى .